التجربة الجزائرية في التعامل مع ظاهرة التطرف

The Algerian experience in dealing with extremism

مسعودة بولنوار

معهد الدراسات العليا في الامن الوطني (الجزائر)، mess.boulanouar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/10/17 تاريخ القبول: 2024/06/10 تاريخ النشر: 30 /2024/06

ملخص:

شكل التطرف مسارا لبناء مصفوفة عقدية لا تعترف بالمرجعية الجزائرية القائمة على الوسطية والاعتدال والحوار، وكذا رفض الدولة ومصادرها التشريعية والعمل على انتاج شروخات في المجتمع بل وحتى اللجوء لتبني مقاربة إرهابية لا تعني الهوية الجامعة للمواطنين.

لقد عانت الجزائر من وحشية الإرهاب لأكثر من عشر سنوات لوحدها ولولا تلاحم الجيش الوطني الشعبي والمؤسسات الأمنية والوطنيين لانهارت مؤسسات الدولة وعمت الفوضى واللاأمن واهتزت اركان الدولة.

إن انتصار الجزائر على هذا التهديد مكنها من اكتساب خبرة معترف بها دوليا تتقاسمها مع غيرها من الدول سواء في مكافحة الإرهاب أو التطرف بأبعاده المختلفة.

وفي هذا الصدد، فإن التجربة الجزائرية غنية بالدروس فيما يتعلق بكل من الروابط بين التطرف الديني والإرهاب، وكذلك فيما يتعلق بالآليات والأدوات المؤسسية للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها.

سنحاول من خلال هذه الورقة عرض حال عن التجربة التي خاضتها الجزائر في تعاملها مع ظاهرة التطرف والإرهاب على مستويات الوقاية والمكافحة، وهذا مع مراعاة طبيعة التطرف كطيف حركي يشمل التطرف الفكري والديني والسياسي والتطرف العنيف والارهاب.

كلمات مفتاحية: التطرف الديني، مكافحة الإرهاب، التجربة الجزائرية، المصالحة الوطنية.

Abstract:

Extremism constituted a process for formulating a doctrinal matrix that rejects the Algerian normative construct based on moderation, tolerance, and dialogue. It rejects the state and its laws. It strived to produce societal conflicts and even resort to terrorism against collective identity.

Algeria confronted the wrath of terrorism for more than a decade. Algeria defeated this threat on its own, with a strong commitment of the National and Popular Army and security institutions, which protected the state from collapse, insecurity, and anarchy.

Algeria acquired internationally recognised expertise in countering terrorism and extremism. It shared its expertise and best practices with foreign partners.

The Algerian experience is rich with lessons regarding the linkages between religious extremism and terrorism and the most suitable institutional instruments for preventing and countering this phenomenon.

This article will analytically present the Algerian experience in preventing and countering extremism and terrorism, considering the nature of extremism as a movement spectrum that includes intellectual, religious, and political extremism, violent extremism, and terrorism.

Keywords: religious extremism, countering terrorism, the Algerian experience, national reconciliation.

المؤلف المرسل: مسعودة بولنوار ، **الإيميل**: mess.boulanouar@gmail.com

مقدمة:

شكل التطرف، مسارا لبناء مصفوفة عقدية لا تعترف بالمرجعية القيمية المجتمعية الجزائرية القائمة على الوسطية والاعتدال والحوار، وكذا رفض الدولة ومصادرها التشريعية والعمل على انتاج شروخات في المجتمع بل وحتى اللجوء لتبني مقاربة إرهابية لا تعني الهوية الجامعة للمواطنين، مما تسبب في الحالة المؤلمة التي عاشتها الجزائر لعقد أو أكثر.

فالإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، والإرهاب نفسه ليس ظاهرة جديدة، فالجزائر من الدول التي عانت من ظاهرة التّطرّف العنيف التي تميّزت بكّل ملامح وحشية الإرهاب خلال تسعينات القرن العشرين لأكثر من عشر سنوات ، و واجهت هذه الظاهرة لوحدها، "وسط غياب شبه كلي للدعم المادي و المعنوي المنتظر من المجتمع الدولي"(رئاسةالجمهورية، 2023) ، فكان يُنظر إلى الجزائر كبلد اقترن اسمه خلال التّسعينيّات بأعمال العنف المريعة، و التي كانت أعمالا إرهابية بامتياز استنادا لمعايير القانون الدولي الإنساني المستخدمة في تصنيف أعمال العنف. (منى، 2021، صفحة 187)

غير أنَّ ببدايات القرن الحادي والعشرين و في مواجهة نفس العنف الأعمى ، المتجذر في نفس المصفوفة الأيديولوجية ودموية ، أصبح هذا الموضوع يتصدر اهتمامات الدول، بوصفه أحد أبرز مصادر التهديد للأمن والاستقرار العالمي، و تصنيف العنف، تحت مسمى "الإرهاب" (BOUKRA, 2006, p. 08)، خاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي غيرت نظرة العالم تجاه الإرهاب.

تعدّ الجزائر في طليعة الدول التي حاربت الإرهاب والتطرف العنيف النابع عن الفكر الاصولي المتطرف، من خلال منهج شامل مدمج مستندا في ذلك إلى قواعد ومبادئ وأبعاد تشريعية وفكرية وأمنية وعسكرية ووطنية. وينطلق موقف الجزائر تجاه ظاهرةِ الإرهاب والتطرف بشكل أساسي من تاريخ الجزائر النضالي ومن التكوين الثقافي للشعب الجزائري الذي يحترم الاعتدال ويرفض التطرف واستخدام الدين والأيديولوجيات لبثّ العنف والكراهية والتحريض على الإرهاب والقتل الذي لا يميّز بين ديانة وأخرى أو عرْق وآخر. (تقارير الأمم المتحدة، 2009)

حيث تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 60/ 288 انه " لا يجوز و لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية " (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 60/288، 2006)،بل انه يستقي منطلقاته من الفكر المتطرف والرفض العنيف للاختلاف، بل يسعى لتفتيت المجتمعات، ويجد بيئته الحاضنة في الخراب والتهجير وفي الترويع والإبادة والاحتلال.

لقد تبنت الجزائر استراتيجية مكنتها من هزيمة الإرهاب والتضييق على المنطق المتطرف والعنيف والتيارات السياسية التي يغذيها هذا البلاء المدمر داخل المجتمع. حيث لم يكن هذا الانتصار على الإرهاب ممكنا إلا بفضل حشد الشعب الجزائري والنضال الدؤوب الذي خاضه الجيش الوطني الشعبي والأجهزة الأمنية والمواطنون المخلصون ولو لا هذا التلاحم لانهارت مؤسسات الدولة وعمت الفوضى واللاأمن، حيث تم دعم هذا النضال من خلال سياسات واستراتيجيات وبرامج شاملة ومتعددة القطاعات تتمحور حول الدفاع والحفاظ عن السيادة الوطنية وعلى الوحدة الترابية وتماسك الشعب، فضلاً عن حماية الهوية الوطنية ومكوناتها.

يتم تنظيم السياسات العامة للوقاية من التطرف ومكافحته المنفذة في هذا السياق بشكل أساسي حول الآليات والأدوات المؤسسية التي تجد مبادئها وقواعدها في الدستور، ولكن أيضًا وبشكل عام في قيم السلام والتسامح في المجتمع الجزائري.

وتعمل الجزائر على الجمع بين الحّل الأمني والإجراءات الوقائية أو الرادعة لتفادي استفحال التّهديد الأمنّي الّذي يمثّله التّطّرف العنيف والارهاب، وهي في ذلك تؤكد على أن هذه الظاهرة تتطلب تنويعا وتكييفا لآليات التصدي لها. ليس العسكرية فحسب بل أيضا الأساليب غير العسكريّة كالإجراءات الوقائيّة وأسلوب المواجهة الفكريّة، وهذا انطلاقا من ان التطّرف العنيف قبل أن يتحّول إلى ممارسة للنشاط العملي والارهاب يكون عبارة عن مجموعة من الأفكار يقتنع بها الفرد عبر مراحل معينة تختلف مدتها تبعا للتركيبة النفسيّة للفرد ذاته وتبعا لدرجة تأثير ظروف بيئته الاجتماعيّة والاقتصادية والسياسية والدينية.(ذياب البداينة، خولةالحسن، 2017)

ان انتصار الجزائر على هذا التهديد مكنها من اكتساب خبرة وتجربة فريدة في مواجهة ومكافحة الإرهاب سواء على المستوى الأمني أو السياسي او القانوني أو الإنساني. وأضحت تجربتها معترف بها دوليا تتقاسمها مع غيرها من الدول سواء في مكافحة الإرهاب او التطرف ككل، مما يعد بمثابة تثمين لدورها الفعال وخبرتها الكبيرة في تسوية النزاعات وإحلال السلم والأمن في افريقيا والعالم.

سنحاول من خلال هذه الورقة التطرق لظاهرتي التطرف والإرهاب في الجزائر مع تقديم عرض حال عن التجربة التي خاضتها الجزائر في تعاملها مع ظاهرة التطرف والإرهاب على مستويات الوقاية والمكافحة.

قبل التطرق لتداعيات الموضوع، يجب أن نتمعن في الغموض المتعلق بالدلالات والمفاهيم التي يمكن لمصطلحات "التطرف" أو "التطرف العنيف" أو "الإرهاب أن تثيرها حسب المراجع الأكاديمية.

تحديد المفاهيم

باعتبار أن التطرف مرتبط بالإرهاب،فإن تعريف التطرف- كما تعريف الإرهاب -خضع لتلاعب تعريفي حسب الجهة والمؤسسة التي تعرفه، والغرض من تعريفه، والهدف الجيوسياسي المرجو من ورائه.

مفهوم التطرف:

اختلف الفقهاء والباحثون والقانونيون في تحديد مفهوم جامع وشامل للتطرف بكل ابعاده، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر حوله، وكذا اتساع مجالاته وأبعاده، ويرجع ذلك إلى ارتباط التطرف بصفة عامة بعديد من المتغيرات السياسية والدينية، والاجتماعية والثقافية، والنفسية، هذا الى جانب الخلط بين مفهوم التطرف ومفاهيم أخرى عديدة مثل: العنف، والتعصب، والإرهاب .

فيمكن تعريف التطرف اجرائيا على أنه "الابتعاد عن المسار المحدد، أو هو انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع، ووصمة تلتصق بالأفعال أو الأفراد المبتعدين عن طريق الجماعات المستقيمة داخل المجتمع؛ أو هو انتهاك للقواعد يتميز بدرجة كافية من الخروج على حدود التسامح العام في المجتمع. (ناجم، 2017)

كما يعرف التطرف على انه: 'اتخاذ الفرد موقفا متشددا يتسم بالقطيعة في استجاباته للمواقف الاجتماعية التي تهمه، والموجودة في بيئته التي يعيش فيها هنا والآن، وقد يكون التطرف ايجابيا في القبول التام، أو

سلبيا في اتجاه الرفض التام، ويقع الاعتدال في منتصف المسافة بينهما " (Bolder Chimera, 2006)

ويمكن القول ايضا ان تطرف هو تبني الفرد موقف الرافض للتقاليد والأعراف الاجتماعية بشكل لا يتفق مع ما تعارف عليه المجتمع من مبادئ وقيم. (أحمد بكر قطب محمد، أحمد محيي خلف صقر، 2021)

رغم الإختلاف في تحديد مفهوم التطرف وفي إستخداماته باختلاف زاوية النظر إليه، إلا ان هناك توافقا في الجملة على أنه يتمثل في مجاوزة حد الاعتدال والانحراف عن الوسط والخروج عن القواعد الفكرية الوسطية، والقيم والمعايير، والأساليب السلوكية السائدة في المجتمع، وذلك بتبني اتجاهات مختلفة.

مفهوم التطرف العنيف

لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا للتطرف العنيف. فالتطرف العنيف حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة هو " ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر إلى تعريف محدد. وهو ليس بالأمر الجديد، ولا يقتصر على منطقة أو جنسية بعينها أو على نظام عقائدي معين". (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 2016)

والمفهوم الأكثر شيوعا للمصطلح هو انه يشير الى معتقدات وأفعال الأشخاص اللذين يدعمون او يستخدمون العنف لتحقيق غايات أيديولوجية او سياسية. ويشمل ذلك الإرهاب وغيره من اشكال العنف الديني والمرتبط بدوافع سياسية. (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2018) ، وهو الايمان باستخدام القوة أو العنف أو استخدامهما في العلاقات بين الشخصية أو المجتمعية أو في التغيير الاجتماعي. (ذياب البداينة، خولةالحسن، 2017، صفحة 09)

مفهوم الإرهاب:

لا يعد الإرهاب بأي حال من الاحوال ظاهرة جديدة حيث ان مفهوم الإرهاب قديم في تداوله، ومرتبط بأشكال وأنواع مختلفة من الانشطة والجماعات التي مارست عمليات اعتُبرت إرهابية، مثل خطف الطائرات والرهائن والهجوم المسلّح على مناطق معينة، مع ذلك، ورغم المحاولات الحثيثة لمنظمة الأمم

المتحدة والمنظمات الإقليمية لإيجاد مفهوم موحد الا انه لا يوجد تعريف دولي محدد متفق عليه تماماً بين الدول في العالم على تعريف الإرهاب وتصنيف الجماعات الإرهابية.

-تعريف المنظمات الدولية والحكومات للإرهاب:

عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، سنة 1999، على سبيل المثال، الإرهاب على أنّه "كل فعل من أفعال العنف أو من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة. (تقارير الأمم المتحدة، 2009)

ويعرف حلف الناتو الإرهاب بأنه "الاستخدام أو التهديد غير المشروع باستخدام القوة أو العنف، الذي يغرس الخوف والإرهاب، ضد الأفراد أو الممتلكات في محاولة لإكراه أو تخويف الحكومات او المجتمعات". (مجموعة مؤلفين، 2020)

فيما عرّفت الامم المتحدة في قرارها رقم 49/60 ،عام 1994 ، الإرهاب بأنّه "تلك الأعمال والطرق والممارسات التي تشكل مخالفة صارخة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة والتي قد تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وتهدد علاقات الصداقة بين الدول وتعيق التعاون الدولي وتهدف الى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع" . (القرار الأممي60/49، 1994)

بينما عرف المشرع الجزائري الأعمال الإرهابية، حسب المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، على أنها الأعمال المخالفة التي تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرارا المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الغش لممتلكاتهم . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1992)

- تعريف الأكاديميون للارهاب:

يرى الباحث تشومسكي أن "الإرهاب يقترن عادة باستعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية –من حيث طبيعتها –من خلال التهديد أو الابتزاز أو نشر الخوف" (نعوم تشومسكي وآخرون، 2003، صفحة 121)

وتعرف الباحثة مارتا كرينشو الإرهاب بانه "الاستخدام المتعمد والمنهجي للعنف أو التهديد بالعنف لفرض تغيير السلوك السياسي. وينطوي أيضا على اعمال عنف القصد منها توجيه رسالة سياسية إلى جمهور متفرج". (مجموعة مؤلفين، 2020، صفحة 11)

في حين يشير الباحث الياس بوكراع الى ان "الإرهاب ليس مجرد بناء بسيط يهدف إلى إقصاء الخصم؛ إنه بنفس القدر وقبل كل شيء طريقة لاستخدام العنف المسلح، والتي تندرج تحت منطق محدد" ، ويضيف، "ان الإرهاب هو شكل من أشكال العنف السياسي الذي يشير إلى أنماط عمل متنوعة وغير متجانسة يمكن أن تحدث في سياقات اجتماعية وسياسية مختلفة" . (BOUKRA, 2006, p. 239)

على ضوء ما سبق، يكاد ينحصر الفرق بين التطرف و التطرف العنيف والإرهاب في أن التطرف خلافا للتطرف العنيف، يقتصر على التصور والفكر ، وعادة يتمركز حول اتجاهات سياسية او دينية لا تصل عادة إلى استخدام القوة أو العنف أو الاستبعاد، وعادة ما يبقى ضمن العرف العام والقانون. (ذياب البداينة، خولةالحسن، 2017، صفحة 29)

بينما يفضي التطرف العنيف الى الإرهاب من خلال اللجوء نحو الأشكال اللفظية أو المادية للتطرف بالعنف، وذلك بالتهديد أو التنفيذ لإجراءات عملية من أجل إرغام الآخرين على تبني سلوكات، بما في ذلك احتمال اللجوء للقوة .

ويتعدى الإرهاب الى مرحلة السلوك وتحويل التطرف الفكري الى أفعال حقيقية واعتداء مادي أو معنوي على الآخرين. وقد يتطوّر التّطرّف في الدين من مجال الفكر الى الممارسة العنيفة، ويُلغي الآخر أو المخالف فكرة ووجودا، فيُعُد عندها إرهابا .وبذلك يكون التّطرف المقدمة الطبيعية والنتيجة الحتمية للتطرف العنيف وبالتالي للإرهاب. فالتّطرّف العنيف، اجمالا، ظاهرة مركبة ومهّددة لأمن واستقرار الّدول والمجتمعات، تتّخذ من ظروف البيئة الّداخلية وظروف النّسق الّدولي فرصة للتّمدد والانتشار. وفي جمعها

بين التّطرّف على مستوى الفكر وممارسة الإرهاب عمليّا فإنّها تُشّكل تهديدا حقيقيّا يحتاج إلى التّعامل معه وفق إستراتيجية أمنيّة مدروسة.

و عليه فقد ابرز مجلس الأمن، في قراره رقم 2178 (2014) الصلة بين التطرف العنيف والإرهاب، وشدد على أهمية مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، و الذي يتطلب بذل جهود جماعية، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب. (مجلس الأمن، 2014)

I.– التطرف والإرهاب في الجزائر:

في الواقع، وخلافًا لبعض الأفكار والأطروحات الواردة التي دافع عنها البعض والتي تنسب العنف الإرهابي في الجزائر إلى توقف العملية الانتخابية في يناير 1992 وحل حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، يكشف الفحص الموضوعي للحقائق التاريخية أن "الجهاد السياسي" المسلح قد بدأ بالفعل قبل ذلك أي قبل وقف المسار الانتخابي. حيث كان إعلان الارهابيون للحرب في الجزائر، في 28 نوفمبر 1991، من خلال تعرض المركز الحدودي للجيش الوطني الشعبي في قمار بولاية الواد، للهجوم من قبل مجموعة إرهابية، بما في ذلك العناصر الارهابية "للجبهة الإسلامية للإنقاذ" . (BOUKRA, 2006, p. 347)

المحطات الفاصلة في بداية الإرهاب:

في الواقع بدأت دورة العنف الإسلاموي في السبعينيات وبلغت ذروتها في إنشاء الحركة الإسلامية المسلحة (Mouvement Islamique Armé-MIA)، التي أسسها بويعلي في 1982 والتي جعل بعض أتباعها العنف هوايتهم و التيارات الدينية المتشددة بوصلتهم. (الياس بوكراع، 2003، صفحة 274)

وهكذا شهدت الجزائر نشأة أول منظمة إرهابية إسلاموية، وتجسد في غالبيتها ايديولوجية "الإخوان المسلمين" والسلفية الوهابية وإدخال مبدأ "الجهاد السياسي" المسلح ضد الأنظمة السياسية القائمة قناعة مشتركة عندهم. من خلال اقترافها اعمال إرهابية ضد الدولة ورموزها. وتم تسجيل العديد من الأعمال الإرهابية لصالح الحركة الإسلامية المسلحة (MIA)، قصد الاستيلاء على الأسلحة والمتفجرات خلال الفترة الممتدة من عام 1982 وحتى عام 1987، لا سيما مهاجمة مدرسة الشرطة

بالصومعة عام 1985، و هي اهم عملية بالنسبة للحركة الإسلامية المسلحة (MIA)، الى جانب عمليات أخرى كاغتيال اربعة (4) أفراد تابعين للدرك الوطني في ولاية البليدة من نفس العام. (الطويل، 1998، صفحة 550) ، و على الرغم من ان الحركة لم تستطع تطبيق برنامجها الا انها استطاعت بسط خلاياها في مختلف مناطق العاصمة و المدن الساحلية. (Abdelhamid Boumez, 2002, p. 65) إلا أنه بتحييد زعيم الحركة الإسلامية المسلحة وتفكيك تنظيمه في عام 1987، تم وضع حدا لأول محاولة للاستيلاء على السلطة عن طريق "شرعنة" العنف من قبل الإسلاميين وتوجههم نحو خيار الإرهاب، ومحاولة تبريره و إعطائه شرعية، استنادا الى المنظومة الدينية . (رضوان السيد، 2020، صفحة 166)

ومع ذلك، ظلت الركيزة الأيديولوجية للحركة على حالها، حيث كانت الحركة الإسلامية المسلحة بالفعل نقطة مرجعية أساسية، للنضال المسلح الأول ضد الدولة، ومؤشرا اوليا لما سيحدث لاحقا من ظهور حركات مسلحة اكثر تنظيما و توسعا في مجالها الجغرافي و في عملياتها الإرهابية التي سيقوم بها بعض اتباع بويعلي بعد إيقاف المسار الانتخابي (عبد القادر عبد العالي، 2022، صفحة 249)، و كذا بالنسبة لمعظم مؤسسي "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" والحركات الإسلامية المسلحة في التسعينات. (BOUKRA, 2006, p. 344)

عقب الإعلان عن مشروع الإصلاح على المستوى السياسي، الذي تم من خلاله المصادقة على دستور 1989، الذي أقر التعددية الحزبية، زادت حدة الصراع السياسي بين عدد كبير من الأحزاب السياسية، حيث كان أبرزها من حيث القوة والتأثير الشعبوي الأحزاب الإسلامية عامة مجسدة في حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" (Front Islamique du Salut- FIS)، سنة 1989، الذي استغل ظروف التوتر الشديد بين السكان، بسبب انخفاض القوة الشرائية، وارتفاع معدلات البطالة جراء الأزمة المالية التي كانت تمر بها الدولة الجزائرية آنذاك والناجمة عن ثقل المديونية والانخفاض الحاد في أسعار النفط وانخفاض احتياطيات العملة الأجنبية، وعرض نفسه على أنه الحل البديل للخروج من الأزمة.

حيث افرزت اول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر بتاريخ 26 ديسمبر 1991، فوز حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بالحصول على (188) مقعدا من بين (430) مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني. (اسماعيل لاطرش، 2022، صفحة 19)

وقد شمل هذا الحزب منذ تأسيسه تيارات مختلفة، و هي الاتجاه السلفي، اتجاه "التكفير" والهجرة"، واتجاه "الجزأرة". (خليفة ادهم، 1992، صفحة 219) كان الاتجاه الغالب فيه هو التيار المتشدد الذي تزعمه علي بلحاج، كما استغلت الجبهة وفي ظروف ما، المسوغ الديني للتعبير عن المظالم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعانيها الجماهير، كما سعى هذا الحزب المتطرف إلى تقديم برنامج يدعو إلى إحلال الإسلام السياسي محل الأيديولوجيات الأخرى (الديمقراطية).

وقد حضر حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" مسبقا للعمل المسلح ولم يخف نيته في اللجوء إلى الكفاح المسلح عن طريق إعلان الجهاد في حال إخفاقه في الانتخابات، وقد أبدت بعض التيارات في هذا الحزب المتطرف، منها قدامى المقاتلين في أفغانستان واللذين مثلوا رأس الحربة في العنف الإرهابي، إلى جانب البويعليون، وعناصر التكفير والهجرة، بعض أشكال العنف. (زهرة بن عروس و اخرون، 2002، صفحة 112)

مرحلة توقيف المسار الانتخابي: من الدور الثاني للانتخابات التشريعية في 11 يناير عام 1992م، المرحلة التي أعقبتها ازمة دستورية نتج عنها فراغ مؤسساتي. (عبد الله بوقفة، 2008، صفحة 227)، وتم على اثرها الإعلان عن قيام المجلس الأعلى للدولة. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصفحات 80-82)، اتبع لاحقا بحل حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، وقام الإسلاميون المؤيدون للعنف بالإعلان صراحة إطلاق العمل المسلح ضد الدولة والمؤسسات الجزائرية حيث سمح إعلان ما سمي "بالجهاد" للإسلاميين المتطرفين بتقديس عنفهم و"شرعنة" إرهابهم باسم الإسلام لأغراض سياسية ولتفكيك الدولة و ضرب استقرار مؤسساتها و محاولة رهن سيادتها عن طريق الجماعات الإرهابية و ارتباطاتها في الخارج. (BOUKRA, 2006, pp. 346-349)

في ضوء الحقائق، لم يكن انقطاع العملية الانتخابية هو العامل الدافع للانتقال إلى الأعمال الإرهابية، بل تم تنظيم الجماعات الارهابية قبل فترة طويلة من توقف العملية الانتخابية وحل حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ". بمعنى آخر ، حتى قبل إجراء الانتخابات التشريعية ، المقرر إجراؤها في 26 ديسمبر

1991 ، تم بالفعل تنظيم العديد من المنظمات المسلحة على نطاق وطني : (BOUKRA, 2006, p. 346)

– **الحركة من اجل الدولة الإسلامية " MEI "**: سنة 1991، انضمت هذه الحركة إلى الجماعة الإسلامية المسلحة، لكن نظرا للسياسة الدموية المتبعة من قبل الجماعة الإسلامية المسلحة استقلت الحركة عنها، وتم تفكيكها من قبل قوى الامن في سنة 1995.

-**الباقون على العهد** (1991): أسست من طرف اتباع مصطفى بويعلي وكانت أولى عملياتها الإرهابية المعلنة في فبراير 1992، وقد نشطت بصورة مكثفة في العاصمة وضواحيها، رفضت دائما مبدا الهدنة وشجعت إرهاب الجماعة الاسلامية المسلحة. (الياس بوكراع، 2003، صفحة 274)

–**جبهة الجهاد الإسلامي في الجزائر"FIDA"**: التي كانت موجودة بالفعل ضمن وحدة الأزمة التي تشكلت في اليوم التالي لاعتقال عبس مدني وعلي بن حاج (1991/1/30)، ضمت عناصر إرهابية مثقفة وذات تكوين جامعي، وجهت نشاطها ضد الشخصيات السياسية والاكاديمية والعلمية والثقافية والفنية.

-**الهجرة والتكفير**: تأسست عام 1991، من قبل قدامى المحاربين في أفغانستان.

-**الحركة الإسلامية المسلحة** تأسست عام 1992: أنشأها "إسلامويين" رافضون للخيار القانوني منذ البداية وانتمى غالبيتهم إلى جماعة بويعلي المسلحة، استهدفت بشكل أساسي أفراد قوات الأمن ومسؤولين.

– **الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS)** : تأسس في سنة 1993و هو يشكل امتدادا مسلحا للجبهة الإسلامية للإنقاذ و انتقال عملها السياسي الى العمل المسلح حيث ارتكب مجازر كبيرة في حق المواطنين، وكان له دورا كبيرا في استهداف البنية التحتية لاقتصاد الدولة، كالقيام بحرق المدارس و المصانع. (عبير شليغم، 2022، صفحة 114)، لكن أعضاؤه وضعوا السلاح و قرروا وقف القتال سنة 1997، للاستفادة من إجراءات قانون الرحمة.

–الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA): في نهاية عام 1992، ظهرت الجماعة الإسلامية المسلحة رسميًا، والتي اختارت في المرحلة الأولى أهدافًا يسهل الوصول إليها وقادرة على إذهال الرأي العام كاغتيال الصحافيين، الفنانين، القضاة، المثقفين والنساء غير المحجبات. كانت استراتيجيتها واضحة وتمثلت في إثارة الفوضى من خلال وقف العمل المؤسسي العادي للبلاد وشل الاقتصاد الوطني، وضرب الاستقرار السياسي للدولة.

في عام 1993، كان المقاتلون الارهابيون نشطون في جميع أنحاء البلاد تقريبًا، وكان معظمهم تحت إشراف الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA). (BOUKRA, 2006, p. 343). لم تعد المنظمات المسلحة الأخرى قادرة على التنافس مع الجماعة الإسلامية المسلحة، وقد أدى اشتداد هذا العنف الإرهابي إلى توحيد مختلف الجبهات "الجهادية"، خلال شهر مايو 1994، تحت راية واحدة هي "الجماعة الإسلامية المسلحة". (BOUKRA, 2006, p. 343) والتي أعلنت عن حشد جميع الهياكل المقاتلة في الجزائر تحت رايتها، ما عدى منظمة " الجيش الإسلامي للإنقاذ" التي احتفظت باستقلاليتها، الذي تم تقويضه بشدة بسبب الانقسامات الداخلية، وعمل قوات الأمن و"الحملات العقابية" داخل الجماعة الإسلامية المسلحة. (BOUKRA, 2006, p. 348)

ولكن سرعان ما حاولت الجماعة الإسلامية المسلحة، تحت إدارة أميرها الجديد، وهو من المحاربين الأفغان (شريف قوسمي، الذي قُتل على يد قوات الأمن في عام 1994)، تدويل الصراع، وفقًا للإيديولوجية السلفية. في 21 سبتمبر 1993، باستهدافها الرعايا الأجانب كحادثة اغتيال موظفين فرنسين تابعين لشركة "Herlico" الفرنسية في ولاية سيدي بلعباس، تسعة إيطاليين بجيجل كما اغتيل العديد من الأجانب في مناطق أخرى، باتباع المنطق الوحشي، بدأت الجماعة الإسلامية المسلحة حملة إرهاب في عام 1994، وشرعت، من بين عمليات أخرى، المذابح الجماعية، واغتيال عائلات أفراد قوات الأمن، والأجانب، والدينيين، وعمال الإغاثة، والصحفيين، والمدرسين.

–الجماعة السلفية للدعوة والقتال (GSPC): بعد أن ظلت الأيديولوجية "الجهادية" على حالها، ظهرت مجموعات إرهابية أخرى، بما في ذلك الجماعة السلفية للدعوة والقتال، التي تمكنت خلال شهر سبتمبر من العام 1998 من البروز مقابل منافسيها والظهور على شكل المدافع النهائي عما سمي ب "الحرب المقدسة" ضد المسلمين في الجزائر.

اتسمت هذه المرحلة بالرعب والوحشية جراء نشاط الجماعات المسلحة التي خاضت عمليات دموية في قرى ومداشر أدت إلى إبادة قرى كاملة. واشتدت هذه المرحلة أكثر في عامي 1997 و1998م، كما انشطرت الجماعات المسلحة إلى مجموعات فرعية أكثر راديكالية ودموية، وتوزعت أعمالها في مختلف المناطق خاصة القرى والمداشر النائية منها، وازداد عدد الأمراء والقادة الميدانيين.

وهكذا، بدأت الجماعة السلفية للدعوة والقتال سياسة التدويل التي انعكست أولاً في سياسة الاتصال والدعاية، ثم امتدت إلى أسلوب عملها واختيار أهدافها وأيديولوجيتها وأخيراً تنظيمها الاستيلاء على طائرة Air-Bus التابعة للخطوط الجوية الفرنسية في 24 ديسمبر 1994 والهجوم على قطار "RER" في باريس في 25 يوليو1995. (EMERY, 2016, p. 57)

جراء الضغط الأمني والحصار العسكري الكبير، وجدت "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" نفسها عالقة بين رد الفعل المكثف للجيش الوطني الشعبي، وعمل الأجهزة الأمنية الأخرى والاستسلام الناجم عن سياسة الوئام المدني مما أدى للتقليل الشديد لقوتها النارية، وتجفيف مواردها التجنيدية، وفقدان الشرعية الدينية وعزلتها السياسية، مما دفع بها الى نقل نشاطاتها الإرهابية الى منطقة الساحل الافريقي والبحث عن شرعية جديدة في النشاط الارهابي العابر للأوطان تحت سلطة "تنظيم القاعدة". وهكذا، في سبتمبر 2006، اعلنت "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" الولاء لتنظيم القاعدة الإرهابي، لتصبح فرعها في شمال إفريقيا، وتعلن، في يناير 2007، تغيير اسمها، ليصبح تنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي". و شنت هجوما على محطة ضخ الغاز في منطقة تقنتورين بتاريخ 16 يناير 2013 واحتجاز (134) رهينة اجنبية بالمحطة، فجاء تدخل قوات الجيش الوطني الشعبي ليكلل بنجاح مع إطلاق سراح الرهائن وحماية الاقتصاد الوطني دون اللجوء للتفاوض مع الإرهابيين او الرضوخ لمطالبهم. (ن. بوكراع، 2023، صفحة 26)

النشاط الإرهابي:

لم يسلم من النشاط الإرهابي النابع من التطرف الديني العنيف أي قطاع اقتصادي ولا اجهزة أمنية ولا سكان مدنيون، حيث بدت الأجهزة الأمنية الهدف المفضل للجماعات الإسلامية المسلحة من

جميع الاتجاهات. كما ان اغتيال العناصر الأمنية أبيح به عن طريق الفتاوى التي اصدرها إما العقائديون الدينيون التابعون والمؤيدون لها داخل وخارج الوطن أو "الأمراء" نفسهم أي قادة الجماعات المسلحة. (عبد القادر عبد العالي، 2022، صفحة 251)

كما تم تعبئة كل الموارد من أجل "انهيار" الدولة، أو حتى إبطاء البلاد من خلال الاغتيالات والتخريب التي تتم بشكل شبه يومي، استهداف المباني التي ترمز للدولة والنخبة الفكرية والعلمية والثقافية والفنية وكان النظام الاقتصادي هو الهدف الأول للعمليات الارهابية من اجل عرقلة نمو الموارد الاقتصادية للبلاد.

في مواجهة حجم الدمار الذي لحق بالاقتصاد الوطني والعدد المتزايد بشكل مضطرد من اغتيالات أفراد قوات الأمن والمواطنين، تمت دعوة الجيش الوطني الشعبي واشترك في عمليات مكافحة الإرهاب بعد إعلان حالة الطوارئ. فمنذ يناير 1992، وحتى يومنا هذا، يشارك الجيش الوطني الشعبي بشكل كامل في مكافحة الإرهاب، في كل مكان في التراب الوطني، ولا سيما في المناطق الأكثر تعرضاً لأهوال الإرهاب الإسلاموي.

لمواجهة هذا التهديد، ورغم التجاهل الدولي، قامت الجزائر بوضع استراتيجية محكمة لمكافحة الإرهاب من خلال تبني مقاربة متكاملة وشاملة متعددة المستويات مكنتها من تجنب خطر انهيار مؤسساتها والعمل على إرساء اليات الوقاية منه.

II- أليات الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة التطرف العنيف والارهاب

إن التجربة الجزائرية في مجال مكافحة التطرف العنيف والإرهاب هي ثمرة جهود بذلها جميع الفاعلين، العسكريين والسياسيين، والمنتمين إلى المجتمع المدني لمكافحة هذه الظاهرة حتى استئصالها حيث مكنت هذه التجربة من فهم الظاهرة الإرهابية، وتحديد مصفوفة إيديولوجية لها وهي الأصولية الإسلاموية، وبالتالي وسائل مكافحة هذا التهديد.

لا تقتصر مكافحة الارهاب على تحييد المتطرفين الإرهابيين دون القضاء على الفكر المتطرف واستئصال جذوره وحماية المجتمع من ايديولوجيته. لذا تم الرد على هذا التهديد الإرهابي على عدة مستويات، بدءاً من المستوى الاستراتيجي وبالتالي العسكري، والأمني، ثم تغطية الجوانب الاخرى ذات

الطابع غير العسكري أو العملياتي، لا سيما على الصعيد القانوني والسياسي والديني، والإعلامي والدبلوماسي.

II-1-الإجراءات الأمنية (دور الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن) :

لم يدخر الجيش الوطني الشعبي أي جهد لتنفيذ استراتيجية استجابة سريعة وطلائعية، تقوم على تضافر كافة وسائل القوى الوطنية، لا سيما وسائله ووسائل الأجهزة الأمنية. حيث كان الرد على الأعمال التخريبية والإرهابية تدريجيًا وتقدميًا، ولكنه كان أيضًا حازمًا ومحكما، من قبل جميع قوى النظام تحت لواء الجيش الوطني الشعبي .حيث تم التنسيق بين جميع القوى والهياكل التي ساهمت في مكافحة الارهاب، من أجل توجيه الجهود نحو الأهم والأكثر إلحاحًا وهذا رغم الحظر المفروض على الجزائر فيما يخص اقتناء بعض المعدات الخاصة بأجهزة الاستطلاع والرؤية الليلية والكشف.

اكتسبت الأجهزة الأمنية أهمية كبيرة في هذا الصدد (الأمن الوطني، الدرك الوطني...) وكانت بمثابة الحلقة الأمنية التي التفت حولها جمعيات المجتمع المدني ، الذي انضم بدوره إلى الكفاح ضد الإرهاب بعد تفاقم الأعمال الإرهابية، ونظم نفسه عن طريق لجان محلية للدفاع لتتخذ فيما بعد شكل مجموعات للدفاع الذاتي المشروع ومجموعات من المواطنين المتطوعين، حيث تم انشاء الحرس البلدي. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996)في سبتمبر 1993، وانشاء جماعات الدفاع الذاتي من المجتمع المدني (GLD) (المرسوم رقم 265-96، 1997)في النصف الأول من عام 1994 ومن ثم، فإن دورهم، الذي يندرج بشكل صارم في السجل الدفاعي.(وقازي، 2016، الصفحات 55-56)، يمارس في إطار منظم تحت مسؤولية ورقابة السلطات المسؤولة عن الحفاظ على النظام العام والأمن.

اعتمدت الجزائر بين سنتي (1992 و1999) على استراتيجية محكمة للعمل العسكري و الأمني الميداني القائم على عمليات المراقبة عن طريق الحواجز الأمنية بالطرق، والتجمعات في المناطق الريفية، والعمل على حصار العناصر الإرهابية وتجفيف مصادر تمويلهم وتموينهم ووقف تحويلاتهم المالية من الخارج، ومراقبة حركة الموانئ والمطارات والنقل عبر الحدود، وإنشاء بنك لصور وبيانات المطلوبين والمشبوهين، وخلال هذه العمليات كانت القوات العسكرية مستهدفة من طرف الإرهابيين إما بتفجير القنابل او بأطلاق النار. (بوحنية قوي، 2022، صفحة 144)

ومع ذلك لم يدخر الجيش الوطني الشعبي أي جهد في تطبيق إستراتيجية سريعة وتدريجية لمكافحة الإرهاب، تستند إلى التنسيق بين كافة إمكانيات القوات الأمنية الوطنية. بهدف ضمان تظافر وتناسق جهود كل الفاعلين في مجال الكفاح المسلح. نستطيع القول انه تم تكييف عمليات مكافحة الإرهاب حسب تطور المشهد الأمني، حيث تجسدت في تبني استراتيجية محكمة ومدمجة للعمل العسكري والأمني الميداني والعملياتي، والتي تمثلت في تركيز عمليات تحييد الجماعات الإسلامية المسلحة والخلايا الإرهابية الناشطة في المدن الحضرية الكبيرة ومختلف المحميات التي بنيت في المناطق الجبلية وقد أدى هذا التضييق إلى انخفاض كبير في أعداد الجماعات المسلحة، و لكنها لم تقض عليها نهائيا، وهكذا اتضح انه من الضروري استكمال البعد العملياتي من خلال التعامل مع بعض الأبعاد الاجتماعية والقانونية والسياسية للإرهاب، كون ان مكافحة هذه الظاهرة ليست مسألة امنية خالصة تتطلب ترتيبات عملياتية فحسب، بل صارت ذات ابعاد سياسية، واقتصادية وثقافية واجتماعية مركبة ومعقدة ، الامر الذي يفرض تبني مقاربة متعددة الابعاد، وهذا ما ارتأت ان تقوم به الحكومة الجزائرية من خلال تبني إجراءات موسعة ووقائية.

II– 2– الإجراءات الموسعة:

2–1–تكيف المنظومة القانونيّة مع تطور الّظاهرة الإرهابيّة:

بدخول الجزائر مرحلة إدارة التوحش الإرهابي، الذي قادته مجموعات راديكالية أرادت تقويض الأذرع الأمنية للدولة الجزائرية، وإدخالها حالة الشلل والانهيار، تبنى المشرع الجزائري، في المرحلة الأولى، آليات تشريعية استثنائية ومختلفة لمواجهة الإرهاب التي يثبت فيها عدم جدوى الإجراءات العادية الخاصة بحفظ النظام العام، واللجوء إلى التشريع الجنائي الاستثنائي. (مرسوم رئاسي رقم 91-44، 1992)

حيث تم الإعلان عن حالة الحصار في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04جوان1991، و التي تبعها الاعلان عن حالة الطوارئ لمدة سنة واحدة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 (مرسوم رئاسي رقم 44-92، 1992) ، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93- 02 (مرسوم تشريعي رقم 02-93، 1993) والذي مدد هذا الإجراء الاستثنائي. وبالتالي تلجأ الجزائر، في حالات الخطر، إلى هذا الحكم الدستوري ذي الصلة، المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وضمان استتباب أمن الأشخاص والممتلكات والمحافظة على النظام العام، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

تم الإعلان عن حالة الطوارئ على أساس أحكام المادة 86 من دستور عام 1989. حيث أبلغت الحكومة الجزائرية الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الإعلان، الذي ينص على أن "إعلان حالة الطوارئ، التي تهدف بشكل أساسي إلى استعادة النظام العام، والحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات، وكذلك ضمان حسن سير المؤسسات والخدمات العامة، لا يعيق استمرار النظام الديمقراطي مثلما يستمر ضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ". (عبد القادر مساهل، 2016، صفحة 18)

لم يكن يهدف اجراء إعلان حالة الطوارئ إلى إعاقة ممارسة الحريات العامة، بل أنه أتاح للدولة التصدي بنجاعة لمختلف التهديدات، إذ يخّول للسلطات العمومية اتّخاذ تدابير معينة، خصوصاً في مجال مكافحة الإرهاب. وجاء إجراء رفع حالة الطوارئ في عام 2011، لتأكيد عودة البلاد إلى الحياة الطبيعية وكذلك إرادة الدولة لتعميق اختيار الشعب الجزائري للديمقراطية.

كما تم تكييف الواقع الجنائي مع هذا الواقع الجديد ومع الطبيعة الجديدة والمعقدة للإرهاب كظاهرة يجب محاربتها والوقاية منها، وكآفة وطنية وعابرة للأوطان، بإدراجه في التصور التشريعي والقانوني للإرهاب والأعمال الإرهابية و ذلك من خلال، المرسوم التشريعي رقم 92-03 الصادر في 20 سبتمبر 1992 ،المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ليملأ الفراغ القانوني الخاص بالتعامل مع هذه الظاهرة. (ونيسي شلي، 2016، صفحة 55)ثم تلاه المرسوم التشريعي 93- 05 المؤرخ في 19 افريل1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب وصولا إلى الأمر95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للمرسوم 66- 156 الصادر 8 يونيو 1966 الخاص بقانون العقوبات. (ماشوش مراد، 2021، صفحة 224)حيث أدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان "جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة" في قسمه الرابع مكرر. (أمر رقم 66 – 156، 1966)

يجسد إدراج الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب، إرادة المشرع الجزائري على التصدي للأعمال التخريبية والإرهابية وفرض قوانين صارمة لمعاقبة مرتكبيها.

2-2 سياسات المصالحة الوطنية:

تتجّلى سياسة المصالحة الوطنية، المسبوقة بسياستي الرحمة والوئام المدني، في حماية تلاحم المجتمع الجزائري وانسجامه، من خلال تعزيز المبادرات السياسية المتتالية التي تستند إلى القيم الأخلاقية الراسخة لدى الشعب الجزائري، وهي قيم تتجّلى في التسامح والإنسانية وقدسية الحياة البشرية.

كما يجدر الذكر ان هذه المبادرات السياسية تستند إلى مبدأ أن، الإسلام الذي استغّلته الجماعات الإسلامية وكّل من يرعاها، لطالما كان حافزاً إلى لمّ الشمل، ومصدراً للسلام والحرية والتسامح، كما تستند هذه المبادرات السياسية أيضاً إلى قناعة راسخة بأن أّ ي سياسة ترتكز حصرياً على الجانب العسكري غير كافية وحدها للقضاء على الظاهرة على نحو مستديم.

شهد نموذج المصالحة الوطنية في الجزائر تطورًا ملحوظًا عبر ثلاث مراحل رئيسية. (وزير الخارجية، 2017، صفحة 17)

أ. **–مرحلة قانون الرحمة الصادر عام 1995** (امر رقم 12-95، 1995): كانت احكامه مؤسسة على المادة (87 مكرر 3) من قانون العقوبات. (أمر رقم 66 -156، 1966) و التي تنص على ان المتورطين في الإرهاب ما لم يقتلوا شخصا او يتسببوا في إعاقة دائمة او يستخدموا المتفجرات للمساس بحياة الأشخاص و الممتلكات. (ماشوش مراد، 2021، صفحة 221) ويُقصد بهذا الإجراء الذي يتضمن اعلان التوبة النهائية و العودة عن الجرائم. (امحند برقوق، 2007، صفحة 50)، أن يتقّدم حاملو الّسلاح المختبئون في الجبال والمنخرطون ضمن الجماعات الإرهابيّة إلى مصالح الأمن بتسليم أنفسهم والتّعّهد بعدم الّرجوع إلى النّشاط الإرهابّي، ورغم النتائج الايجابية التي حققها هذا القانون الا انه تم تسجيل تحول الجماعات الإرهابية، التي رفضت الاستفادة من أحكامه، الى منحى أكثر تطرفا ولم يصل للهدف المنشود منه رغم بوادر نجاحه الأولية. (بعلوج أسماء، 2017، صفحة 338)

–قانون الوئام المدني عام1999 (أمر08-99، 1999): تم اعتماده عن طريق استفتاء عام 1999، ويتضمن المشروع إجراءات لمصلحة عناصر فئة المتوّرطين في قضايا الإرهاب والتخريب الذي يعبرون عن إرادتهم في التوقف على كل نشاط إرهابي ومنحهم فرصة لتجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف والحضور أمامها شخصيا.

كما أعفى قانون الوئام المدني من المتابعة فئتين الارهابين بموجب أحكام المواد 05/04/03 منه (ماشوش مراد، 2021، صفحة 223) :

-المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن ولم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم لشخص أو اغتصاب أو وضع متفجرات في مكان عمومي، شرط قيامهم فضلا عن ذلك بإشعار السلطات.

-الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذين تقدموا أمام السلطات وأشعروها بذلك وسلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا .

- المسجونون أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا القانون طبقا للمادة 36 منه.

ومن النّتائج الجيّدة المحققة أن سياسة الوئام قد أسهمت في تفّكك عدد من الجماعات المتطّرفة واستسلام الاف الإرهابيين، كما استفاد منها الاف الاشخاص، رافق ذلك أيضا بعدها تقّلص عدد ضحايا العمل الإرهابي. (حافظي سعاد، دمانة محمد، 2020)

ت-ميثاق الّسلم والمصالحة الوطنية: المصادق عليه عن طريق الاستفتاء عام 2005، جاء ليدعم مسار "الوئام" بقانون جديد هو قانون "الّسلم والمصالحة الوطنيّة" الصادر سنة 2005. و قد دخل حيز التنفيذ في 2006 بموجب الأمر رقم 06-01 والذي شمل فئات أخرى غير المسّلحين، وتعّرض لجميع "الّضحايا بما فيهم العائلات الّتي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابيّة". وقد ركز على آليات لتعويض ضحايا المأساة الوطنية بما فيهم العائلات الفقيرة والتي انخرط أحد أبنائها في أعمال إرهابية. و يتضمن الميثاق من أجل السلم الذي زكاه الشعب الجزائري بنسبة 97,36 بالمائة (اسماعيل لاطرش، 2022، صفحة 27)، جملة من الإجراءات تهدف الى استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية ودعم سياسة التكفل بملف المفقودين و تعزيز التماسك الوطني. (حافظي سعاد، دمانة محمد، 2020، صفحة 205)

وفي السياق ذاته، ولتسهيل عودة السلم الداخلي، بادرت الجزائر باتخاذ مجموعة من التدابير لإعادة تأهيل الإرهابيين الراغبين في التوبة وإلقاء السلاح والعودة إلى أحضان المجتمع. ويؤكد البعض أن

هذه القوانين قد ساهمت بطريقة فعالة في استتابة بعض الإرهابيين، وبعض عناصر الجماعات التكفيرية، حيث تم اتخاذ الخطوات التالية:

- إيقاف الدعوى العمومية ضد الأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب؛
- تخفيض مدة الحكم بالسجن؛
- التكفل بمسئولية عائلات الأفراد الذين لاقوا حتفهم في عمليات إرهابية؛

فيما اتخذت إجراءات لإقصاء الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال اغتصاب واعتداءات باستخدام متفجرات في الأماكن العامة والاغتيالات، بالإضافة إلى إقرار حزمة من التدابير لإعادة إدماج السجناء من المنخرطين في الإرهاب في المجتمع، من خلال إخضاع جميع الجرائم الإرهابية تحت طائلة قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون الطوارئ، بالإضافة إلى التخلي عن تطبيق عقوبة الإعدام. وطبقت الدولة داخل السجون إجراءات ترمي إلى الحّد من تأثير السجناء الراديكاليين والتكفيريين، أو المتورطين في أعمال ارهابية، مع الحرص على أن يتلقى المسجونون من هذه الفئة المعاملة ذاتها التي يتلقاها سجناء الحق العام (الرعاية الطبية، النظافة، الإطعام، الحق في زيارة العائلة) وتقديم افضل تعليم ديني لهم في اطار قيمنا و تقاليدنا الإسلامية القائمة على التقوى و السلام و المغفرة و التسامح. (بوحنية قوي، 2022، صفحة 148)

بفضل هذه السياسة، وافق ألاف التائبين على تسليم أنفسهم بمحض إرادتهم و العودة للمجتمع والاندماج فيه من جديد، أتاحت أيضا معالجة مختلف جراح المأساة الوطنية على نحو ملائم من مفقودين او نساء تعرضن للاغتصاب من قبل الإرهابيين في المناطق الجبلية كضحايا للإرهاب، كما سمحت بإعادة المفصولين من عملهم بسبب انتمائهم السياسي، أو تعويض من صدرت في حقهم عقوبات إدارية أو تم فصلهم من مناصب عملهم لاعتبارات تتعلق بالاعتبارات السياسية، وقدمت الدولة مساعدة (منحة وفاة أو إعانة) لعائلات الإرهابيين الذين لاقوا حتفهم في مواجهات مع الأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى منح المغتصبات من قبل الإرهابيين صفة "ضحايا الإرهاب". (وزير الخارجية، 2017، صفحة 16)

منذ عام 2005 ، تركزت جهود مكافحة الإرهاب بشكل أساسي على ثلاثة أبعاد: (عبد القادر مساهل، 2016، صفحة 19)

– **أولاً** : محاربة بقايا الإرهاب: إجبارهم على الانقسام إلى مجموعات صغيرة و منشقة، والإرهابيون الذين تحولت انتهاكاتهم المتفرقة إلى قطع الطرق إلى جانب وضع أصبح أكثر خطورة ، بسبب تصفية الحسابات بين الفصائل المتناحرة، لا يمثلون أكثر تهديدًا للدولة، وذلك بفضل استمرار التزام إنفاذ القانون.

– **ثانياً** : مكافحة الإرهاب العابر للحدود (منذ عام 2013 حتى الوقت الراهن): للتعامل مع وضع يتسم بتهديد إرهابي عابر للحدود ، حيث نجح أنصاره في وضع أيديهم على أراضي بأكملها في دول تعاني من حالة اللاإستقرار الامني و الاجتماعي بما يمثل تهديدا لاستقرار وأمن المنطقة ، اتخذت الجزائر قرارًا بإغلاق حدودها مؤقتًا مع بعض دول الجوار (ليبيا والنيجر ومالي وموريتانيا) ، لتعزيز إجراءاتها المنتشرة على الحدود وتوطيد أمن المواقع الاقتصادية والطاقوية، كما شرعت في تعاون تشغيلي متعدد الأوجه مع الدول المجاورة لهذا الغرض، لان الإرهاب في الألفية الجديدة لم يعد نفسه خلال نهاية القرن الماضي، إذ بات عبارة عن جماعات وظيفية تستخدمها قوى دولية وأخرى إقليمية لتحقيق مصالحها والمساس باستقرار الدول.

– **ثالثًا** : تطوير التعاون العسكري الإقليمي ، على مستوى منطقة الساحل، على المستوى الثنائي وداخل لجنة قيادة الأركان العملياتية المشتركة (CEMOC).

بالنظر إلى التحسن الملحوظ في الوضع الامني في جميع أنحاء التراب الوطني، جعلت هذه الاستراتيجية من الممكن إبعاد عدد كبير من الإرهابيين عن طريق الأذى وتقليل قدرتهم على الأذى، مما كان له تداعيات اقتصادية والتي سمحت بانطلاق مشاريع تنموية واقتصادية كبرى كانت متوقفة لأسباب امنية و كذا انطلاق برنامج طموح للاستثمارات العامة كما سمحت لأكثر من 6500 إرهابي بالاندماج في المجتمع وزيادة عدد اكثر من 2500 من المسجونين الإرهابيين. (عبد القادر مساهل، 2016)

2–3–مكافحة التطرف في الفضاء السيبراني:

في ظل تزايد استخدام الإرهابيين و مناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي الى الإرهاب (مجلس الأمن، 2014)، ووجود حاضنات للتطرف كثيرة ومتنوعة من فضاءات إعلامية وكذا افتراضية إضافة الى شبكات التواصل الاجتماعي يسهل استغلالها من طرف الجمعات الارهابية لنشر الأفكار المتطرّفة والتّأثير في عقول الّشباب لممارسة العمل الإرهابي إما بشكل فردي أو

بالانخراط في تنظيم معيّن، حول الفضاء الإلكتروني إلى جبهة جديدة في معركة الدول ضد الإرهاب والتطرف العنيف، مما جعل من الضروري معالجة هذه الظاهرة ،التي تندرج في إطار ذلك ما بات يُسمى بالإرهاب الإلكتروني ، من خلال تبني مقاربات وسياسات جديدة كفيلة بوضع انسب للأليات الفعالة.

حيث تظهر أهمية التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني لمواجهة تزايد استخدام هذه التكنولوجيات لارتكاب الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها . (الجمعية العامة لألمم المتحدة، 2018)

في هذا السياق، ركزت المصالح المختصة في الجزائر جهدها على حماية الشباب من الفكر المتطرف من خلال رصد وتحديد مصادر التطرف، وعزل الجماعات الراديكالية، ومحاولة السيطرة على الأفكار المتطرفة لا سيما في الفضاء الافتراضي. وهذا من خلال تطوير قدراتها في مجال مراقبة التكنولوجيا الرقمية والإنترنت، والقيام بتدريب فرق متخصصة لملاحقة المتطرفين على شبكة الإنترنت، ومراقبة كل ما ينشر من بيانات ومعلومات يمكن أن توجه الرأي العام من الشباب، بالإضافة إلى منع الإرهابيين من تجنيد عناصر جديدة من خلال قطع أي صلة لهم بالأحياء الشعبية. في هذا الإطار صدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 09 غشت 2009 المتعلق ب "القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومكافحتها" والتي تم فيه تحديد الحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية بناءا على ما ورد في المادة 4 منه. (القانون رقم04-49، 2009)

وتّم تعريف هذه الجرائم كالتّالي: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحّددة في قانون العقوبات، وأيّة جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتّصالات الالكترونية. (القانون رقم04-49، 2009) كما نصت المادة 13 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا ما تم من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرّخ في 08 أكتوبر سنة 2015 ،والذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. (القانون رقم04-49، 2009)

على الرغم من النجاح المحقق في حصر هذه الظاهرة إلى أبعد الحدود من خلال اعتماد إستراتيجية محكمة و متعددة الابعاد، الا ان ملف الإرهاب لا يزال يطرح نفسه على السلطات

في الجزائر من خلال نشاط حركتي "رشاد" الإسلامية [1] و"الماك" الانفصالية[2] التي أصبحت تمثل خطرا على الوحدة الوطنية. بما ان تعريف المنظمات الإرهابية يخضع لمنظور كل دولة لمصالحها وأمنها الوطني، فتصنيف المنظمات وتطبيق هذه المعايير النظرية يتباين بحسب أجندة كل دولة سياسياً وأمنيا. وانطلاقا من ذلك وحفاظا على الوحدة الوطنية تم تصنيف حركتي "رشاد" الإسلامية و"الماك" الانفصالية رسميا ضمن قائمة الارهاب، من طرف المجلس الأعلى للأمن الذي ترأس اجتماعه رئيس الجمهورية قائد القوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني، في 18 مايو 2021، فالهدف هو ترسيم انتمائهم للتنظيمات الإرهابية، وهي خطوة يمكن اعتمادها كأساس قانوني تنبثق منه إجراءات قانونية ذات طابع إقليمي ودولي، كإدراجهم في لوائح دولية للإرهاب، ما قد يضع الدول التي تأويهم في إحراج.

كما تم في شهر يونيو من العام نفسه، توسيع تعريف الإرهاب في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ليشمل "محاولة الوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بوسائل غير دستورية"، وفي هذا السياق تجدر الإشارة الى توافق الجبهة الداخلية الجزائرية على رفض أنشطة الحركة الانفصالية، حيث يرفض أغلب الجزائريين حركة "ماك" وأهدافها، ويعتبرونها من مصادر تهديد السلم الأهلي وعبَّرت العديد من الأحزاب السياسية عن ذلك.

II–3 –الاجراءات الوقائية

أدركت الجزائر انطلاقًا من خبرتها الطويلة في مجال مكافحة التطرف والإرهاب ان الارهاب ظاهرة اجتماعية متعددة الأوجه والأبعاد، يتطلب علاجها مقاربة تأخذ في الاعتبار كل مكونات الظاهرة، وبالتالي لا يقتصر التّصدي للتّطرف العنيف والارهاب على التّعامل الأمني والعسكري فحسب، بل أيضا يحتاج إلى البحث في الخلفيّات الحقيقيّة لتبنّي الفكر المتطرف والعمل على الوقاية منه عبر تدابير أوسع.

وتأسيسًا على ذلك، تبّنت الجزائر استراتيجية تدعو لتفكيك الإيديولوجية الإسلاموية الجهادية العنيفة، وبيان مخالفتها لوسطية الإسلام ونهجه المعتدل ومحاربته ونبذه للترهيب والتي تتضمن عدة تدابير منها سياسية، وأمنية، واقتصادية، واجتماعية، وقضائية، وعقابية والتي تهدف الى الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات، والمؤسسات الدينية، واتخاذ عدة خطوات لمراجعة المحتوى الإرهابي المتداول

في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وإصلاح مناهج التربية وكذا إقامة دولة القانون والديمقراطية التشاركية.

3-1 -دور الديمقراطية التشاركية كمدخل لمواجهة التّطرّف العنيف

رأى مهندسو هذه الاستراتيجية أن الديمقراطية يمكن أن تلعب دورًا في الوقاية من التطرف العنيف والإرهاب على أساس ان التنمية القائمة على العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص تُشكل حاجزًا منيعًا ضد الدعاية الظلامية المتطرفة وتحد من التهميش وتحصن المواطنين -لا سيما الشباب والمراهقين- ضد محاولات تجنيدهم في صفوف الجماعات الإرهابية. (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 60/288، 2006)

العدالة الاجتماعية كأساس للديمقراطية:

لطالما جعلت الجزائر من العدالة الاجتماعية وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين أولوية في السياسات والبرامج التي تنفذها الحكومات المتعاقبة (التنمية البشرية، الحد من التفاوتات الاجتماعية، نظام الحماية الاجتماعية الممتد لغالبية المواطنين، الخطة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية، إلخ). خاصة وأن احترام حقوق المواطنين وبناء دولة القانون يجب أن يسبق كل سياسة لتفكيك التطرف، ومحاربة الإرهاب، ومكافحة الفساد. لأن مثل هذه الممارسات تُغذي التطرف وقد تؤدي للتطرف العنيف وبالتالي للإرهاب. ولبلوغ هذه الغاية، تعكف الدولة الجزائرية منذ سنوات على تقليص رقعة الفساد، وإصلاح الإدارة، والقضاء على البيروقراطية، وإقامة الحكم الرشيد، وتكريس الديمقراطية، والعمل على القضاء على مناطق الظل للتكفل بالشرائح الهشة ومنع بروز الشروط المنتجة للتطرف والمساعدة على انتشار الجريمة واحترام اختيار الشعب في مختلف الانتخابات، وإشراك المجتمع المدني في تسيير البلديات، وهي أدوات يرى المراقبون أنها آليات فعّالة للتصدي للفكر المتطرف والتكفيري.

إضافة لذلك، إعطاء الأولوية للشباب والتكفل بأولوياتهم وحاجاتهم من اجل حمايتهم من التوظيف من طرف المتطرفين والانفصاليين، ولا سيما فيما يتعلق ببطالة الشباب، أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه ي من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين". (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 60/288، 2006)

وهذا ما تجلى في عدة مبادرات نذكر من بينها: – إطلاق المبادرة الخاصة بالشباب البطال (انشاء الوكالة الوطنية لدعم التطوير المقاولتية التي تدير جهاز دعم موجه للشباب الراغبين في إنجاز مشاريع وتنصيب المجلس الأعلى للشباب، والتشجيع على المقاولاتية الشبانية وانشاء الشركات الناشئة.

– من جهة اخرى، تبذل الجزائر جهودًا كبيرة لإصلاح منظومتها القانونية والقضائية، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن احترام حقوق الإنسان، بدليل أنها صادقت على مختلف المواثيق والعهود الدولية في هذا المجال، فقد انضمت الجزائر إلى ثماني آليات دولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى خمس آليات إقليمية، وإلى اتفاقيات عديدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان.

– يضاف إلى هذا تبني الجزائر مخططًا للإصلاح المؤسسي يهدف إلى توسيع نطاق الممارسة الديمقراطية التشاركية، فقد صادق البرلمان الجزائري على أربعة قوانين تتعلق بالنظام الانتخابي، والأحزاب السياسية، والإعلام، والتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، إلى جانب نصوص تشريعية تركز على تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني.

– إضافة لذلك تعزيز القدرات البشرية والمادية للجيش الوطني الشعبي وكل المؤسسات الأمنية من اجل الرفع من قدراتها الردعية وجاهزيتها القتالية لمواجهة كل التهديدات بما فيها الإرهابية والجريمة المنظمة.

3 –2– دور الدين في التصدي للتطرف العنيف:

اعتبارا أن التطرف الديني، أي الفهم المتشدد والمغلوط لأحكام التعاليم الإسلامية قد يؤدي بأصحابه إلى استخدام العنف لتنفيذ أهدافهم بالقوة، وبصورة غير قانونية، فاعتُبر التطرف الديني والاصولية مرحلة أساسية من مراحل الإرهاب. فالدين إما أن يُوّظف بشكل إيجابّي عبر توجيه الفرد وحمايته من الانحراف بترسيخ قيّم التسامح ونشر السلام، أو سلبي مما يُسهم في شيوع مفاهيم خاطئة قد تكون فيما بعد شعلة للتطّرف والعمل الإرهابي، دون إغفال دور بيئة الفرد والتّنشئة الاجتماعيّة بشكل عام. بالتّالي فإن عامل المعرفة السليمة والحوار الفكري المعتدل يمثل دورا لا يجب الاستهانة به في التّصّدي للتّطرف العنيف.

لذلك تّم تخصيص جزء كبير من الإستراتيجية الموّسعة لمكافحة الإرهاب الى الاهتمام بدور الّدين والعمل على توحيد المرجعيّة الدينيّة في الجزائر، خاصة وأن بعض الأفكار والمعتقدات الغريبة والدخيلة على

المجتمع الجزائري قد بدأت تطفو على السطح، ونشير هنا إلى أن للمسجد دورا أساسيّا في التّنشئة الاجتماعيّة الصحيحة وتكوين الثّقافة الدينيّة، كما كان له دور في السابق في نشر الفكر المتطرّف.

تبنت الجزائر مقاربة شاملة ارتكزت على نشر الوعي والتعليم وتعزيز الهوية الوطنية الجامعة والمرجعية الدينية النابعة من موروثنا الثقافي الأصيل، وتبني خطاٍب جامٍع ايجابي داعم لمختلف الشرائح والفئات عن طريق تعزيز النشاط المسجدي لتوجيه الخطاب المسجدي لترسيخ قِيم التسامح والتعاون وتصحيح المفاهيم ذات الصلة بالتطرف التي بيّنها القرآن الكريم. حيث إرتكز عمل الدولة الجزائرية على مجال محاربة الإرهاب في استعادة المرجع الديني وتدعيمه وذلك من خلال العديد من المبادلات كتحسين تكوين الأئمة من أجل إدارة المساجد، إدارج موضوع الوقاية من التطرف العنيف في خطب الآئمة؛ وإطلاق رابطة العلماء في دول الساحل من أجل إسلام معتدل ، سلمي ومتسامح. (قبي آدم، 2017، صفحة 516)

إضافة الى استغلال الفضاءات الإعلامية المتاحة لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف،لمحاصرة ظاهرة العنف ومواجهة التطرف والغلو، من خلال المحاضرات والندوات والدروس ومختلف الحصص الإعلامية التي تبث عبر القنوات التلفزيونية المختلفة.

3-3- دور الاعلام في التصدي للتطرف العنيف والإرهاب:

يعتبر النشاط الإعلامي ذو أهمية كبيرة في ظل الاستراتيجيات الأمنية الحديثة من خلال تبصير الافراد والجماعات بحقيقة الفكر الأصولي الإرهابي المنحرف وكشف الأساليب الاجرامية واهداف المتطرفين الخارجة عن قيم المجتمع الجزائري ومعاييره. فالإعلام أصبح المصدر الرئيس لتشكيل الوعي الجماعي للمواطنين ليس في المنطقة فحسب بل على مستوى العالم ككل. وهكذا فان الادراك بأهمية الاعلام وخطورة رسالته النوعية يمثل حجر الزاوية في الاستراتيجية العامة للدول ويصبح لاعبا رئيسا في المواجهة الشاملة للتطرف والإرهاب. ويكمن دور الاعلام في مكافحة الإرهاب على مستويين، أولهما مكافحة الإرهاب الداخلي من خلال فضح عناصره و ابراز مخططاتهم و المجال الثاني على المستوى العالمي من خلال ابراز وجهة النظر الجزائرية. (حكيم غريب، 2017، صفحة 198)

امام انفجار الخطاب الديني الى حالاته الأكثر عنفا، سياسيا وأمنيا. فرض على الكثير من الإعلاميين الجزائريين تبني مقاربة إعلامية طارئة، دون أي تخطيط أو تحضير مقاربة اتخذت منحى المواجهة . ونجحت هذه المقاربة الإعلامية المعتمدة منذ بداية التسعينات في فضح الوجه الحقيقي للجماعات المسلحة، في انها جماعات ارهابية، وما تقوم به هو عمليات إرهابية، وجرائم ضد الانسانية، وبأن الدين الاسلامي دين وسطي. وارتكزت هذه المقاربة بفتح الفضاءات للخطاب الديني الوسطي المنتج في كل العالم الإسلامي، و نقل المواجهة الإعلامية الى الخارج حيث كانت خلايا حزب 'الجبهة الإسلامية للإنقاذ" المنحل، والجماعات الإرهابية تنشط بقوة، مستغلة الدعم الإعلامي واللوجيستي والسياسي الذي كانت تتمتع به في العديد من العواصم الغربية.

لقد أسهم التكامل بين المداخل القانونية والأمنية والدينية والفكرية في محاصرة التوجهات الأصولية العنيفة، وتحجيم نشاط الجماعات المتشددة في الداخل الجزائري، مما دفع عناصرها للانتقال إلى مناطق الصراعات في دول الشرق الأوسط، وعدم القدرة على تنفيذ عمليات إرهابية داخل الجزائر، وهذا ما يعزز أهمية تأمين الحدود مع دول الجوار لمنع اختراق العناصر الإرهابية للداخل الجزائري، والتصدي لعودة الكوادر التي انضمت لفروع داعش والقاعدة في شمال إفريقيا وسوريا والعراق.

III- دور الديبلوماسية الوطنية في مكافحة الّتطرّف العنيف والارهاب على الأصعدة الجهوية والإقليمية والدولية

ان اكتساب الجزائر لخبرة فريدة في مكافحة الارهاب محليا، والمقاربة الشاملة التي اعتمدتها لمكافحة التطرف و الأصولية والإرهاب التي كان لها نجاح على كل المستويات حيث شكلت المقاربة الجزائرية في مكافحة الغلو والتطرف الديني والإرهاب محور أشغال عدة ورشات و أصبحت مرجعية للدول التي ما زالت تعاني من هذا التهديد و هذ ما أشار اليه السيد محمد ضيف رئيس اللجنة العلمية لرابطة علماء ودعاة وأئمة الساحل، خلال أشغال الورشة الـ 14 لرابطة أئمة علماء ودعاة وأئمة دول الساحل، المنعقدة في ابوجا بنيجيريا في 14 ديسمبر 2021: "قد أثبت الوقت صواب هذه المقاربة التي نجحت في تحقيق أهدافها"، مشيرا الى أن "أهم الدلائل على ذلك هي عودة آلاف المتطرفين التائبين وتسجيل عدد

قليل من المقاتلين الإرهابيين الجزائريين خارج الحدود" وكذا "تزايد الاهتمام بالمقاربة الجزائرية التي أصبحت مثالا يحتذى به من قبل مختلف دول العالم." (وكالة الأنباء الجزائرية، 2022)

هذا الاعتراف الدولي بنجاح المقاربة الجزائرية، دفع لتوظيفها إقليميا ودوليا، وهذا من خلال ديبلوماسيتها التي كان لها الفضل الكبير في التنويه بضرورة وحتمية التّعاون والتّنسيق في المجال الأمنيّ لمكافحة التّطرّف العنيف والأصولية والارهاب خاّصة مع تأثير أحداث ما يسمى ب "الربيع العربّي"" وما خّلفته من فراغات أمنيّة، وكذا الوضع المتردّي في دول السّاحل الإفريقي. حيث جسدت الجزائر في أرض الميدان نشاطها وهياكلها الدبلوماسية لترقية مقاربة إفريقية بعيدا عن التداخلات الأجنبية قصد مكافحة المظاهر العنيفة للتطرف بمختلف الوسائل وفي مختلف المجالات وتجسد ذلك في عدة مبادرات نذكر من بينها:

-وفقت الجزائر في اعتماد قرارا حول تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الافريقية من طرف منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) في دورتها العادية المنعقدة في دكار-عاصمة السنغال في 1992والتي تكللت بنجاح جهود الجزائرفي مصادقة هاته المنظمة على "الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب" في لقاء القمة المنعقدة في الجزائر في عام 1999 . تهدف هاته الاتفاقية الى تجريم العمليات الإرهابية من طرف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية والربط بين الإرهاب، تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة عابرة الحدود وتبييض الأموال. (المخادمي، 2000، صفحة 37)

- على صعيد تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، نظمت الجزائر العديد من الورشات والندوات الإقليميّة والدولية للنّقاش وركزت على دور الديمقراطية في الوقاية من هذا التّهديد، مؤكدة على أهمية الجمع بين نشر ثقافة السلم والفكر المعتدل وتفعيل الجهود التنمويّة وتكريس الديمقراطية في إفريقيا، وتعميم تجربة "المصالحة الوطنيّة" في التصدي للتطرف العنيف والتّعريف بتجربة الجزائر في مجال مواجهة التطرف والإرهاب،

- تمثل الجزائر واحدة من بين الخمس دول التي بادرت بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)، القائمة على فكرة تحرير القارة من الصراعات والتخلف والّتي ركزت الجزائر في تصّور فحواها على أهمية التنمية ونشر ثقافة السلم في التصدي للإرهاب والتطرف والوقاية منه [3].

– مساهمة الجزائر في إنشاء مركز الدراسات والبحوث حول الإرهاب التابع للاتحاد الافريقي (CAERT) في سنة 2004 ومقره بالجزائر العاصمة ، بموجب التفاهم المستند للاتفاقية حول الوقاية ومكافحة الإرهاب المشار اليها سابقا. و مهمته مستمدة من عمل الاتحاد الأفريقي (2002) وبروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 2004. (مرسوم رئاسي رقم 181-07، 2007)ويهدف الى تعزيز قدرات الاتحاد الافريقي الرامية الى القضاء على الإرهاب والتطرف وتجسيد السلم، والاستقرار والرفاه في افريقيا. كما يحتوي هذا المركز على قاعدة بيانات وعلى جمع المعلومات والدراسات والتحاليل حول مخاطر الإرهاب.

كما دعت الجزائر إلى ضرورة إنشاء منظمة أفريقية لشرطة ''أفر يبول'' لتنسيق عمل الدول الأفريقية في المجال الأمني لمواجهة كل التحديات الأمنية، وذلك خلال المؤتمر الأفريقي للمديرين والمفتشين العامّين للشرطة الذي انعقد في الجزائر في 10 فبراير 2014 بمشاركة 40 دولة إلى جانب الاتحاد الأفريقي ومنظمة الإنتربول. وتهدف هذه الهيئات المتخصصة لمكافحة الإرهاب والظواهر المرتبطة به إلى تحفيز التعاون والتنسيق بين جهود الدول الأعضاء في البحث عن حلول افريقية للأزمات السائدة في القارة (وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، 2022).

– إنشاء لجنة قيادة الأركان العملياتية المشتركة (CEMOC) في مدينة "تمنراست" تتمّثل مهّمتها في التّنسيق الاستراتيجي–العسكري و في إجراء البحوث والدراسات حول الإرهاب ووضع سياسات استراتيجية وآليات تشغيلية وتدريبية في سياق الصكوك القانونية الدولية والقارية لتعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه على منع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا.[4]

–أنشأت الجزائر مع شركائها خلية لتبادل المعلومات حول الجماعات الإرهابية، وحدة الاندماج والاتصال (UFL) و تجمع ممثلي الأجهزة الامنة لدول الأعضاء [5]. حيث أثبتت فعالية عملها في تكثيف التبادل في مجال المعلومات الأمنية بين دول الميدان و تزويد لجنة الأركان العملياتية المشتركة.بالمعلومات الأمنية والعملياتية الضرورية لقيادة العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب. (بشير عميور، 2011)

– على الصعيد الدولي، كانت الجزائر أول من ناشد المجتمع الدولي لتجريم دفع الفديات للإرهابيين بهدف تحرير الرهائن، وقد ساهمت في بناء الاستراتيجية الدولية في محاربة جميع اشكال التمويل للجماعات

الإرهابية. كما استطاعت الجزائر ان تكون وراء اللائحة الأممية (رقم1904) التي تجرم وتحرم دفع الفدية للإرهابيين لقاء الافراج عن الرهائن وذلك من اجل تجفيف منابع الأموال التي تتغذى عليها التنظيمات الإرهابية في المنطقة وتم ذلك على مستوى مجلس الامن في ديسمبر 2009، والتي تعتبر مكملة للائحة رقم 1373 في سبتمبر 2001، المتعلقة بتمويل الإرهاب ومكافحته (اللائحة رقم 1276). (مجلس الأمن، 2009)

الخاتمة

يشكل التطرف العنيف والارهاب أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، والإرهاب نفسه ليس ظاهرة جديدة، فالجزائر من الدول التي عانت من ظاهرة التّطّرف العنيف التي تميّزت بكّل ملامح وحشية الإرهاب خلال تسعينات القرن العشرين لأكثر من عشر سنوات.

لكن الاستكمال التدريجي للمؤسسات الوطنية الحديثة للدولة والمرسخة لمبادئ الديموقراطية الوطنية، كونها تمثل الأساس الأيديولوجي للدولة الجزائرية الحديثة، جسد الابتعاد النهائي لأي إمكانية لإرساء معالم المشروع الإسلاموي المراد إقامته بالجزائر، الأمر الذي دفع بقاعدة الإسلامويين نحو مزيد من التطرف وأدى إلى ظهور تيارات تجعل من ضرورة اللجوء إلى العنف وسيلة للنضال السياسي، والمحور المركزي لأفعالهم التي تستمد جذورها من مصفوفة سياسية و إيديولوجية و فكرية، مما شكل تحولا من الحركة الإسلامية القائمة على الدعوة إلى العمل السياسي وصولا إلى الإرهاب الاسلاموي.

لقد تمكنت الجزائر من الانتصار على الإرهاب واحتواء التطرف بكل ابعاده، باعتماد مقاربتها القائمة على التوازي بين الحلول الأمنية والعسكرية مع الحلول الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، ونجحت في إعادة إستدباب السلم والأمن والاستقرار في البلد وتعزيز صلابة مؤسسات الدولة مما سمح لها بالقضاء نهائيا على الفتنة التي استنزفت الشعب الجزائري خلال عشرية بأكملها. وهكذا تمكنت الجزائر من ترسيخ حالة السلم الأهلي، وتطبيق نموذج ناجح للمصالحة الوطنية، ولم تدخر جهدا لتقاسم تجربتها مع الدول التي تعاني من هذا التهديد لا سيما دول الجوار، إدراكا منها بأهمية البعد الجهوي أو الإقليمي في الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة التطرف العنيف والارهاب، وهذا راجع إلى التحول في خصائص النشاط الإرهابي وطبيعة التهديد الأمني المعقدة والمخترقة لحدود الدول، مما يتطلب تفعيل الجهود بالتعاون مع دول الجوار.

كما لم تغفل الجزائر عن الدور الذي باتت تلعبه التكنولوجيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي في إذكاء نيران التطرف والأصولية من خلال التجنيد والتعبئة عبر الشبكة العنكبوتية، وعملت على مكافحته من خلال تبني مقاربات وسياسات جديدة كفيلة بالتصدي له.

الهوامش:

[1] –حركة "رشاد"، قد أسسها، سنة 2007، ناشطون ومعارضون وقيادات سابقة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ (محظورة منذ عام 1992) يقيمون في الخارج.

[2] – حركة "ماك"، تأسست في سنة 2001 ويقودها المغني والناشط السابق في الحركة الأمازيغية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فرحات مهني تطور مطلب هذه الحركة من الحكم الذاتي إلى الانفصال الكامل لمنطقة القبائل، وزعمت هذه الحركة تشكيل حكومة منفى.

[3] **– صاغها وتبناها رؤساء خمس دول أفريقية الجزائر ومصر وجنوب افريقيا والسنغال وأقرتها قمة منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) التي عقدت في لوساكا عاصمة زامبيا في يوليو 2001**

[4] –تضم لجنة الأركان العملياتية المشتركة الجزائر، مالي، نيجر وموريتانيا

[5] –**وحدة الدمج والتنسيق (UFL)** :تأسست عام 2010 وهي تضم كل من الجزائر، مالي، موريتانيا، النيجر، بوركينافاسو، ليبيا، التشاد، تعمل على التعاون الاستخباراتي وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن تحرك ونشاط الجماعات الإرهابية في المنطقة، لوضع خطط مشتركة والتحرك جماعيا في مواجهة الإرهاب

قائمة المراجع :

1. Abdelhamid Boumez, A. D. (2002). *L'islamisme Algérien de la genèse au terrorisme.* Algerie: Chihab éditions.
2. Bolder Chimera. (2006). *The Causes of Extremity in Changing World.* Toronto : Toronto University.
3. BOUKRA, L. (2006). le terrorisme, définition, histoire, idéologie et passage à l'acte. *Ed.CHIHAB*, p. 08.
4. EMERY, A. (2016). L'otage: un choix délicat entre protection et sacrifice. *Revue des Directeurs de Sécurité des Entreprises*(22). Récupéré sur https://www.cairn.info/revue-securite-et-strategie-2016-2-page-51.htm
5. أحمد بكر قطب محمد، أحمد محيي خلف صقر. (2021). أساليب التفكير والاتجاه نحو التطرف الاجتماعي لدى عينة من طلبة الجامعة – دراسة ميدانية. *مجلة دراسات تربوية واجتماعية، 27*، 185. تم الاسترداد من https://jsu.journals.ekb.eg/article_236303_9d10929507391151788d97ddd80a0d4c.pdf

6. اسماعيل لاطرش. (2022). *التجربة الجزائرية الأمنية والسياسية في درء الارهاب*. دبي: مركز المسبار للدراسات والبحوث.
7. الجمعية العامة لألمم المتحدة. (22 يونيو, 2018). استعراض استراتيجية ألمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب A/RES/72/284. تم الاسترداد من https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/198/78/PDF/N1819878.pdf?OpenElement
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (15 01, 1992). الاعلان المؤرخ في14/01/1992والمتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة. *الجريدة الرسمية، 03*، الصفحات 80-82.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1992). المرسوم التشريعي 92- 03.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (03 08, 1996). المرسوم التنفيذي رقم -96 265.
11. القانون رقم04-49. (09 غشت, 2009). القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. *الجريدة الرسمية، 49*.
12. القرار الأممي60/49. (1994). *التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي*. نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة. تم الاسترداد من https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/768/17/PDF/N9576817.pdf?OpenElement
13. المرسوم رقم 265-96. (04 01, 1997). شروط حق الدفاع المشروع في إطار منظم.
14. الياس بوكراع. (2003). *الجزائر الرعب المقدس*. (خليل احمد خليل الفرابي، المترجمون) بيروت.
15. امحند برقوق. (مارس, 2007). 'مكافحة الارهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي. *مجلة المفكر*(02).
16. أمر رقم 01-06. (بلا تاريخ). ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .
17. امر رقم 12-95. (1995). تدابير الرحمة. *الجريدة الرسمية*(11).
18. أمر رقم 66 -156. (08 يونيو, 1966). قانون العقوبات.
19. أمر08-99. (13 جويلية , 1999).
20. بشير عميور. (2011). لجنة الأركان العملياتية المشتركة، ثمرة لرؤية مشتركة. *مجلة الجيش، 579*.
21. بعلوج أسماء. (2017). تجربة الجزائر في تعزيز قيم المواطنة ومكافحة الارهاب، قراءة قانونية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في ظل دستور 2016. *صوت القانون*(07).
22. بوحنية قوي. (2022). *التدابير القانونية والجزائية لمكافحة الراديكالية و إعادة بناء الذاكرة في الجزائر (2002-2022)*. دبي: مركز المسبار للدراسات و البحوث.
23. تقارير الأمم المتحدة. (2009). دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن. نيويورك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة. تم الاسترداد من

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Study_CT_Legislation_Gulf_Yemen/Arabic.pdf

24. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. (2016). *خطة عمل لمنع التطرف العنيف A/70/254*. نيويورك: الأمم المتحدة.
25. حافظي سعاد، دمانة محمد. (2020). ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: نموذج جزائري متميز في ترقية ثقافة التعايش السلمي قابل للتصدير. *مجلة طبنة للدراسات العلمية أألكاديمية، 03*(01).
26. حكيم غريب. (2017). الاعلام الأمني في الجزائر و دوره في مكافحة الارهاب. *المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، 08*(01).
27. خليفة ادهم. (يناير, 1992). خريطة حركات إلسلام السياسي في الجزائر. *السياسة الدولية*(107).
28. ذياب البداينة، خولةالحسن. (2017). نحو تكامل اثني عشر أنموذجا نظريا في تفسير التطرف الأنموذج العام في التطرف. *مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية*، 08.
29. رضوان السيد. (2020). *الارهاب في السجال الفلسفي الألماني المعاصر: تحليل يورغن هابرماس*. دبي : مركز المسبار للدراسات والبحوث.
30. رئاسةالجمهورية. (28 03, 2023). *كلمة السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون*. تم الاسترداد من النقاش رفيع المستوى لمجلس الأمن للأمم المتحدة حول مكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي للإرهاب: www.El-Mouradia.dz
31. زهرة بن عروس و اخرون. (2002). *السلاموية السياسية المأساة الجزائرية* . بيروت : دار الفرابي.
32. عبد القادر رزيق المخادمي. (2000). *منظمة الوحدة الافريقية، التحدي والامل*. الجزائر : الجزائر للنشر .
33. عبد القادر عبد العالي. (2022). *التدابير الدينية للقضاء على الراديكالية الدموية في الجزائر(2022-2002)*. دبي : مركز المسبار للدراسات والبحوث.
34. عبد القادر مساهل. (ديسمبر , 2016). دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والارهاب، التجربة الجزائرية. وزارة الشؤون المغاربية والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية : منشورات الوزارة .
35. عبد الله بوقفة. (2008). *القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات تاريخية سياسية قانونية*. عين مليلة : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
36. عبير شليغم. (2022). *الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الارهاب (1999-2022)*. دبي : مركز المسبار للدراسات والبحوث.
37. عقبة وقازي. (2016). الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الارهاب . *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية* .
38. غبولي منى. (2021). من الإرهاب إلى المصالحة الوطنية: دراسة قانونية تحليلية حول الأزمة الأمنية الجزائرية. *مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، 04*(03)، 187.

39. قبي آدم. (2017). آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الارهاب : من التعامل الأمني إلى السياسي. *مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 30*.

40. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 60/288. (20 09, 2006). استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. نيويورك، الجمعية العامة. تم الاسترداد من https://www.unodc.org/pdf/terrorism/Index/60-288ar.pdf

41. كمال الطويل. (1998). *الحركة الاسلامية المسلحة في الجزائر من الانقاذ الى الجماعة*. بيروت: دار الاشهار للنشر.

42. مجلس الأمن. (17 ديسمبر, 2009). *قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 1904*. تم الاسترداد من https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/656/60/PDF/N0965660.pdf?OpenElement

43. مجلس الأمن. (24 09, 2014). قرار مجلس الأمن رقم 2178 في جلسته 8282. نيويورك. تم الاسترداد من https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/547/96/PDF/N1454796.pdf?OpenElement

44. مجموعة مؤلفين. (2020). *المنهج المرجعي لمكافحة الارهاب*. تم الاسترداد من https://www.nato.int/nato_static_fl2014/assets/pdf/2020/12/pdf/2012-DEEP-CTRC-arabic.PDF

45. مرسوم تشريعي رقم 02-93. (1993). تمديد حالة الطوارئ. *الجريدة الرسمية*(08).

46. مرسوم رئاسي رقم 181-07. (13 يوليو, 2007). بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة االفريقية لمنع الارهاب ومكافحته المعتمد بأديس أبابا في 8 يوليو سنة 2004. *الجريدة الرسمية*(39).

47. مرسوم رئاسي رقم 44-92. (1992). اعلان حالة الطوارئ. *الجريدة الرسمية*(10).

48. مرسوم رئاسي رقم 91-44. (1992). إعلان حالة الطوارئ. *الجريدة الرسمية*(10).

49. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. (2018). *منع التطرف العنيف من خلال التعليم - دليل لصانعي السياسات*. باريس: اليونسكو. تم الاسترداد من https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000247764_ara/PDF/247764ara.pdf.multi

50. مولاي ناجم. (2017). أثر التطرف الفكري على الفرد والمجتمع. *مجلة العلوم الاسلامية والحضارة*(05)، 212.

51. ن. بوكراع. (2023). الجزائر ومكافحة التطرف العنيف والارهاب مقاربة ناجحة. *مجلة الجيش الوطني*(718).

52. نعوم تشومسكي وآخرون. (2003). *العولمة والارهاب: حرب أمريكا على العالم*. (حمزة المذيلي، المترجمون) القاهرة : مكتبة مدبولي.

53. و آخرون ماشوش مراد. (2021). المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الارهاب. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 01*(21).

54. وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج. (2022). *الجزائر – الاتحاد الافريقي*. تم الاسترداد من https://www.mfa.gov.dz/ar/foreign-policy/multilateral-relations/algeria-african-union

55. وزير الخارجية. (10 07, 2017). افتتاحية الورشة الدولية حول "دور المصالحة الوطنية في الوقاية من التطرف العنيف والارهاب ومكافحتهما . الجزائر : منشورات الوزارة .

56. وكالة الأنباء الجزائرية. (2022). *مكافحة التطرف والارهاب : المقاربة الجزائرية في صلب أشغال رابطة علماء وأئمة الساحل*. تم الاسترداد من https://www.aps.dz/ar/monde/118117-14

57. ونيسي شلي. (ديسمبر , 2016). قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب. *مجلة معارف*(21).